

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

عليهم فيستعبدتهم وهم في الأصل أحرار .

غرر كم قال أبو عبيد : فحكم فيهم عمر أن صيّرهم أحرارا بلا عوض / لأنه [إنما -]
كان تَمَلَّكًا وليس بسبأ . 3 / ب وفي هذا الحديث أصل لكل من ادّعى رقبة رجل وأنكر
المدّعى عليه أن القول قولُه . ألا تراه جعل القولَ قولَ أهلِ نجران ؟ ولعمر أيضا في
الولد حكم آخر وذلك أنه قضى في ولد المغرور غُرَّةَ يعني الرجل يزوّج رجلا مملوكة على
أنها حرة ف قضى أن يَغْرِمَ الزوج لمولى الأمة غُرَّةَ ويكون ولده حرا ويرجع الزوج على من
غَرَّه بما غَرِمَ . وقال [ابو عبيد -] : في حديث عمر [هـ B -] أنه رأى جارية
مُتَكَمِّمَةً فسأل عنها فقالوا : أمة آل فلان فضربها بالدِّرة ضربات